



## 171430 – ماذا تفعل مع زوجها الواقع في الزنا وحملت منه الزانية ؟

### السؤال

زوجي على علاقة محرمة مع امرأة منذ ما يقارب عام ، وهي الآن حامل منه ! وأنا أيضاً حامل ، فهل أتركه أم أبقى معه ؟ إن تلك المرأة مدمنة مخدرات وبالتالي فإن الوليد الذي ستأتي به سيؤول أمر حضانته إلى أبيه والذي بدوره سيحضره إلى التأكيد ، فهل يتبعن عليّ أن اعتني به وأرببه ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من المعلوم بالضرورة في الشرع المطهر حرمة الزنا وأنه من كبائر الذنوب ، فعلى من تلبس بهذا الذنب أن يتوب إلى الله تعالى قبل فوات الوقت ، ويشتد تحريم هذه الفاحشة من الرجل المُمحض بزواجه ولذا كانت عقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت .

وانظري جواب السؤال رقم (97884) .

إذا ثبت عندك وقوع زوجك في فاحشة الزنا ، إما باعترافه لك ، أو ببينة شرعية على ذلك : فانصحيه بتقوى الله ، والكف فوراً عن علاقته الآثمة بتلك المرأة ، وأن يُكثر من الأعمال الصالحة ، وأن يحرص على الرفقة الطيبة التي تدله على الخير والطاعة ، وتحذره من الشر والمعصية .

ثانياً:

لا يحل للمرأة أن تتزوج من عُرف بالزنا إلا أن يتوب توبه صادقة ، ومن تزوجت من زانٍ فهي آثمة وعقدها باطل ، ومن تزوجت من عفيف ثم وقع بعد زواجه في الزنا فإن العقد لا ينفسخ بمجرد وقوعه في الزنا ، ولكن هذا لا يعني أن تقبل به الزوجة زوجاً لها ، إذا لم يترك ما هو عليه من فعل للفاحشة ، ولذا فنرى لكِ - أختنا السائلة - أنه إن لم ينته عن ذلك ؛ فلا تستمري معه في علاقة الزوجية ، بل بادربي إلى إنهاء علاقتك الزوجية به ، إما عن الطريق الطلاق ، أو الخلع . ولتعلمي أن استمرار الزوج بالزنا له آثاره السيئة على أهل بيته من زوجته وأولاده من الناحية السلوكية ومن الناحية الصحية ، فلا تخاطري بالبقاء معه إذا لم ينته ويترك معصيته .

وانظري جوابي السؤالين (101771) و (10141) .



ثالثاً:

بما أئك تعيشين في غير بلاد الإسلام ، فالقانون في هذه البلاد يلزم الزاني بإلحاقي والد الزنا بنسبة ، ويلزمه أيضاً بالنفقة عليه ورعايته ، وفي هذه الحال فلن يتعمّن عليك - شرعاً - خدمة الطفل ورعايته ورضاعته ، حتى لو كان ابنًا لزوجك من زواج حلال ؛ إلا أن تفعلي ذلك عن رضا وطيب نفس .

قال ابن قدامة - رحمة الله - :

فإنه - أي : الزوج - لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ، ولا على خدمته فيما يختص به .  
"المغني" ( 9 / 313 ) .

وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( تزوجت ؟ ) قلت : نعم ، قال ( بكرًا أم ثيباً ؟ ) قلت : بل ثيباً قال ( أفلأ جارية تلابعها وتلابعك ) قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن .  
البخاري ( 1991 ) ومسلم ( 715 ) .

قال النووي - رحمة الله - :

وفيه : جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاهما ، وأما من غير رضاهما فلا .  
"شرح مسلم" ( 5 / 203 ) .

وقال علي الدين العراقي - رحمة الله - :

وفيه : جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وأخواته وعياله ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده من أمراته ذلك ، وإن كان ذلك لا يجب عليها وإنما تفعله برضاهما .  
"طرح التثريب" ( 7 / 112 ) .

وخلاصة ما ننصح به :

أنه إذا لم يتلب زوجك ، ويترك ما هو عليه من أمر الزنا : أن تفارقه ، وتتركيه وولده .  
لكن إن تاب من ذلك ، ويدرك أنه ندم على ما قدم ، وغلب على ظنك صلاح أمره : فليس عليك حرج في أن تستمري معه ،  
وننصحك بأن تعينيه على العناية بهذا الولد ، ورعايته ؛ عسى الله أن يأجرك بذلك ، ويختلف لك منه خيرا ، ولعل هذا الولد أن يصلح حاله ، بدلاً من أن يترك لحضانة الكفار ، وتربيتهم .

والله أعلم